



الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع101 عدد

تاريخ القرار: 6 نوفمبر 2014

قرار

بتاريخ 6 نوفمبر 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع101 عدد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعية: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2- 1053 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01 عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46 عدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10 عدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53 عدد لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.



وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عد54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 30 أكتوبر 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بإنهاء الممارسات غير المشروعة والإذن بإيقاف ترويج عروض "Pack Clé Hilink E3256" وعرض "Promo Forfait Evolution" المقترن بها مع النفاذ العاجل بصرف النظر عن الاستئناف بناء على حالة التأكد الكلي.

من حيث الشكل :

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مطروقات الملف أن "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 30 أكتوبر 2014 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "أوريدو تونس" سجلت بدفاتره تحت عد140 وتضمنت تظلمها من العرضين التجاريين « Pack 3G plafonné » و « Pack 3G postpayé » واللذان يمكن المشتركين فيهما من التمتع بمفتاح الجيل الثالث للأترنات من نوع E3256 مقترنا بالعرض الجـزائفي « forfait évolution » بسعة 10 ميغابيت مقابل سعر يقدر بـ20 ديناراً، مشككة في حصول خصيمتها على موافقة الهيئة لترويج العرضين ومؤكدة مخالفتها لقرار الهيئة عد54 عدد المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها . وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص الممارسات موضوع الدعوى وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات والزام خصيمتها بإيقاف العرضين المتظلم منهما وسحبهما من السوق مع جميع اللوائح الإشهارية مع الإذن بالتنفيذ العاجل بصرف النظر عن الاستئناف.

وحيث وإعمالاً منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت شركة "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من الممارسات التي أقدمت عليها "أوريدو تونس" والمتمثلة في ترويجها للعرضين التجاريين المشار إليهما أعلاه طالبة اتخاذ تدابير وقتية تقضي بإنهاء الممارسات غير المشروعة والإذن بإيقاف العرضين موضوع الدعوى مع النفاذ العاجل بصرف النظر عن الاستئناف بناء على حالة التأكد الكلي.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة للعرضين المتظلم منهما محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ أنور بن الحاج جلول تحت عد18092 عدد بتاريخ 15 سبتمبر 2014 .

الهيئة

حيث ثبت من ملف الدعوى ومن محضر المعاينة المحتج به أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات "أوريدو تونس" أقدم فعلا على تسويق العروض التجارية المشتكى بها.

وحيث اتضح بعد الرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل أن الهيئة لم تصدر أي قرار يسمح للمدعى عليها بتسويق العروض التجارية المتظلم منها.

وحيث يستفاد مما سبق أن المدعى عليها لم تتقيد بالتراتب وبالإجراءات المنظمة لتسويق العروض التجارية المنصوص عليها خاصة بالفصل 3 (أ) من الأمر ع3026 الممدد المشار إليه أعلاه والتي تفرض على كل مشغل شبكة عمومية للاتصالات الحصول على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويق أي عرض جديد أو إدخال تعديلات على عروضه الجارية.

وحيث لا جدال أن في تعمد "أوريدو تونس" إتباع هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للتراتب في ترويج العروض المتظلم منها انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يرتب للعارضه أضرار يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض .

وحيث يستخلص مما سبق، أن مطلب "أورنج تونس" الرامي إلى إيقاف ترويج العرضين موضوع الدعوى، كان مبررا وحريراً بالقبول .

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "أوريدو تونس" بإيقاف تسويق العرضين « Pack 3G plafonné » و« Pack 3G postpayé » واللذان يمكنان المشتركين فيهما من التمتع بمفتاح الجيل الثالث للأنترنات من نوع E3256 مقترنا بالعرض الجزائي « forfait évolution » بسعة 10 ميغابايت مقابل سعر يقدر ب20 ديناراً.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



عملاً بالفصل 73 من مجلة الاتصالات
بمقتضى رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الهيئة التنفيذية على هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات